

## أحكام القرآن

@ 437 \$ المسألة الثالثة وقوله ( ! ) \$ ( ! ) !

يعني زائلين عن دينهم حتى تأتيهم البينة بطلان ما هم عليه وتلك البينة هي ( ! ) !

البينة 2 وهي \$ المسألة الرابعة قالوا ( ! ) \$ ( ! ) !

من الشَّرك وقالوا مطهَّرة بحسن الذكر وقلب مطهَّر من كل عيب .

وقد قال مالك في الآية التي في ( ! ! مكرمة مرفوعة مطهَّرة ) إنها القرآن وإنه لا

يمسُّه إلا المطهَّرون كما قال في سورة الواقعة وهذه الآية توافق ذلك وتؤكدده فلا يمسه إلا

طاهرٌ شرعاً ودينياً فإن وجد غير ذلك فباطل لا ينفي ذلك في كرامتها ولا يبطل حرمتها كما

لو قتل النبي لم تبطل نبوته ولا أسقط ذلك حرمة ولا اقتضى ذلك تكذيبه بل يكون زيادة في

مرتبته في الدارين \$ الآية الثانية \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) الآية 5 .

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$ .

أمر [ ] عباده بعبادته وهي أداء الطاعة له بصفة القرية وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل

عن كل شيء إلا لوجهه وذلك هو الإخلاص الذي تقدم بيانه \$ المسألة الثانية \$ .

إذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد لأنها عبادة فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة .

فإن قيل فلم خرجت عنه طهارة النجاسة وذلك يعترض عليكم في الوضوء .

قلنا إزالة النجاسة معقولة المعنى لأن الغرض منها إزالة العين لكن بمزيل